

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل (أولاً : ٢/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتى :

وحدة التحصيل	الصنف	م
فئة الضريبة	العاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
٣٠٪ (٧٥٪) بحد أدنى جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)	٢، غيره .. (٢، ١)	٢/١

- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
- تم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المsslسين (أولاً : ١/ب/٣ ، ١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتى :

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	الصنف	م
فئة الضريبة			
(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى :	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى ذات النسبة	٣- السجائر ... (٢،١)	
٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً .			
٦٥٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً وحتى ٣٥ جنيهاً .		تابع ١/ب	
٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنيهاً .			
		٤- المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	
(٪٢٠٠) (٪١٦٥)	القيمة القيمة	المستورد المحلى	

- تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .
- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه مسلسلان جديدان برقمى (١٤/ب، ٧/١) كالتالى :

نوعة الضريبة	وحدة التحصيل	الصنف	م
			١٤
١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام صافى من التبغ	الكيلو جرام صافى	٧- منتجات التبغ المسخن (٣)	تابع ب/١
٢ جنيه لكل مليلتر من السائل	مليلتر	السائل الإلكتروني (٤)	

- ٣ - يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى .
- ٤ - يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى